

والذي اختاره في الخلاصة وقاض خان ان الماد ات
 دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
 فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
 اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرين في عشر ثم اتصل
 بالنجاسة لا يتنجس قاله اصل ان الماء اذا نجس
 حال قلته لا يوجد طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا
 قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص
 بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته ولو
 وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او و
 عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض
 صغير كان قد نجس ماؤه وخرج من جانب قالب
 او بركن سعيد العيش لا يظهر ما لم يخرج مثل ما
 كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسله كالمعتاد
 حيث تغسل اذا نجست ثلاث مرات وقال غيره
 لا يظهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة و
 قال ابو جعفر الهندواني يظهر بمجرد الدخول من جانب
 والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
 وهو قول ابو جعفر اختيار الصدوق المشهور بحسام الدين
 لانه حينئذ يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير
 بالنجاسة والكلام في غير المتغير حوض صغير يدخل
 فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء
 فيه ام لا ان كان الحوض ريعا في اربع فادون يجوز
 لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في يديه
 حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض
 اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل

يستقر

يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتركز استعماله الان
 توضاء في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جارى
 وكذا عين الماء اذا كان اذا كان واسعا حتما في حوض
 وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان ينزل الماء
 حركة ظاهرة من جانب اي من جانب ينبوع فذكر العين
 باعتبارها وهوى الماء يستعين بالحركة على الخروج
 من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
 المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فيخروج من
 ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء
 فيها وقال القاضي الامام محمد بن حنبل في هذا الصواب
 والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
 الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
 اي علم خروجه من ساعتها لكثرة اي لكثرة الماء
 وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والاى وان
 لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه
 بلبث او غيره التوضوء بالثلث اذا كان ذائبا بحيث
 يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيم اذا
 قدر على استعماله كذلك والاى وان لم يكن ذائبا
 ولم يتقاطر على العضو عند ذلكه يتيم ولا يجزئيه
 امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء
 وحلم البرد والجهد حكم الثلج حوض صغير تركيب
 اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
 قسوة ذلك الرجل وغيره من ذلك النهج جار
 وان اجتمع ذلك الماء الذي اجرى في موضع وكوي
 رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه

فيه